مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 19- 34

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (1) -2026: 19- 34

أثر الرابطة الزوجية اللاحقة في الجرائم الجنسية

سعد سليمان سليم[1]، بارعة القدسي[2]

[1] طالب دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] الاستاذة في قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

تفتك الجرائم الجنسية (الاغتصاب، الفحشاء، الخطف بقصد الفجور) الواقعة على الأنثى بسلامتها الجسدية والنفسية، وتشكل اعتداءً صارخاً على عرضها وحريتها العامة والجنسية، بل الأكثر من ذلك قد تجد نفسها مجبرة على الزواج ممن سبب لها كل ذلك تحت ضغط عادات وتقاليد قبلية متجذرة في الهياكل الاجتماعية، وقد تأثرت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة بذلك، فعمدت إلى التشجيع عليه بذريعة إنهُ الحل الأفضل للضحية، وذلك من خلال مكافأة مرتكب هذه الجرائم إذا ما أقدم على الزواج من ضحيته بالإعفاء من العقاب أو إيقاف المتابعة الجزائية بحقه أو بتخفيف العقوبة المقررة، وإن تراجعت بعض هذه التشريعات عن موقفها فيما بعد.

فجاء هذا البحث للوقوف على موقف المشرع السوري من زواج مرتكب الجرائم الجنسية(الاغتصاب، الفحشاء، الخطف بقصد الفجور) من ضحيته، وتقييم فلسفته تجاه ذلك وتحديد مدى انسجامها مع الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة، ومع متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الرابطة الزوجية، الجرائم الجنسية، الاغتصاب، المادة 508 عقوبات سوري، الفحشاء، الخطف.

تاريخ الايداع: 2023/1/22
تاريخ القبول: 2023/3/7

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The impact of subsequent marital bond on sexual offences

Saad Suleiman Salim[1], Bariaa Al-Qudsi[2]

[1] PhD Candidate, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University.
[2] Professor, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University.

Received: 22/12023
Accepted: 7/3/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

Sexual crimes (rape, fornication, kidnapping with the intention of debauchery) committed on the female with her physical and psychological integrity, and constitute a flagrant attack on her public and sexual honor and freedom, but more than that, she finds herself forced to marry those who caused her all this under the pressure of tribal customs and traditions rooted in social structures, Most contemporary penal legislation has been affected by this, encouraging it on the pretext that it is the best solution for the victim, by rewarding the perpetrator of such crimes if he marries his victim with exemption from punishment, suspension of criminal proceedings against him or reduction of the prescribed sentence.

This research came to find out the position of the Syrian legislator on the marriage of the perpetrator of sexual crimes (rape, fornication, kidnapping with the intention of debauchery) to his victim, and to evaluate his philosophy towards that and the extent to which it is consistent with international agreements and covenants on women's rights, and with the requirements of contemporary penal policy

Key Words: Marital Bond, Sexual Offences, Rape, Article 508 Syrian Penalties, Fornication, Kidnapping**.**

المقدمة:

تتجسد الجرائم الجنسية بكافة الأفعال والسلوكيات ذات المدلول الجنسي التي تُرتكب من قبل شخص على أخر دون رضا صحيح صادر منه، وتتفق كافة التشريعات الجزائية على تجريمها والعقاب على ارتكابها، ولكن تختلف في تحديد المصلحة المحمية من التجريم، فالبعض يجرمها بهدف حماية الحرية الجنسية للأشخاص كحال أغلب التشريعات الجزائية الغربية، أما البعض الأخر فيجرمها بهدف حماية العرض بمدلوله الاجتماعي والقانوني كحال أغلب التشريعات العربية.

وقد عالج المشرع السوري الجرائم الجنسية تحت عنوان " **الاعتداء على العرض**" ضمن الباب السابع الخاص بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في المواد من **489** إلى **508** من قانون العقوبات، لتشمل الاغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاص بالنساء، وقد ميز المشرع السوري في العقوبة المقررة لهذه الجرائم تبعاً لخطورتها، لنكون بذلك أمام جرائم جنسية ذات وصف جنائي وجرائم جنسية ذات وصف جنحي، وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم وأضرارها الكارثية على الضحية، رأى المشرع السوري بأن زواج مرتكب إحدى هذه الجرائم من ضحيته (الأنثى) سبيلاً لمساعدتها مما ألم بها ووسيلةً لإتاحة الفرصة للجاني لإصلاح ما نجم عن فعله، فرتب على انعقاد هذا الزواج أثراً على السياسة العقابية والإجرائية المتبعة في مواجهة هذه الجرائم، فجعل منه عذراً قانونياً مخففاً للعقاب في الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي، ومانعاً إجرائياً في الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنحي وذلك وفقاً للمادة 508 عقوبات، وسنقتصر في هذا البحث على أثر الرابطة الزوجية اللاحقة في الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي فقط وذلك نظراً لخطورتها.

أولاً. إشكالية البحث:

لقد رأى المشرع السوري في زواج مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي من ضحيته سبيلاً لخلاصها من كل ما ألم بها، فأخذ ذلك بالحسبان في رسم سياسته العقابية لمواجهة هذه الجرائم، فجعل من انعقاده عذراً قانونياً مخففاً للعقاب وذلك بموجب المادة 508 عقوبات، فإلى أي حد وفق المشرع السوري في ما ذهب إليه؟ وما مدى نجاعة هذه السياسة في توفير حماية جزائية فعالة لضحايا الجرائم الجنسية وفي الحد منها ومعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني؟

وهذه الإشكالية تقتضي طرح عدة تساؤلات:

أ.ما هي أهم الشروط التي تطلبها المشرع السوري للاستفادة من العذر المخفف الواردة في المادة 508 عقوبات؟ وماهي أهم الصعوبات التي تعتري تطبيق نص هذه المادة؟ وهل أحاط الزواج المنعقد بين الجاني وضحيته بضمانات تكفل جدية الزواج وعدم صوريته واستغلاله من قبل الجاني؟

ب. ما هي أهم الأسس والاعتبارات التي استند عليها المشرع السوري في الفلسفة التي انتهجها تجاه زواج مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي من ضحيته؟ وما مدى انسجام هذه الفلسفة مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة؟

ج. هل تشكل المادة 508 عقوبات ثغرة في الحماية الجزائية المقررة لضحايا الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي أم لا؟

د. هل جاء موقف التشريعات الجزائية المعاصرة مماثل لموقف المشرع السوري أم متباينة معه؟

ثانياً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من الجدل الكبير الذي يثيره موضوع زواج مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجاني من ضحيته في الأوساط الاجتماعية والقانونية بين مؤيد ومعارض له، ومن خطورة تأسيس الزواج الذي يعد من أقدس الروابط الإنسانية بين مجرم وضحيته بذريعة مساعدة الضحية على حساب متطلبات تحقيق العدالة.

ثالثاً: أهداف البحث:

أ.تقديم رؤية قانونية وفلسفية لموقف المشرع السوري من أثر زواج مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجاني من ضحيته على السياسة العقابية المعتمدة.

ب. تقييم فلسفة المشرع السوري في إطار المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة وفي إطار متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة.

ج. الوقوف على موقف التشريعات الجزائية المعاصرة من زواج الجاني من ضحيته في الجرائم الجنسية وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها على مستوى التشريع الوطني.

رابعاً. منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية حول هذا الموضوع، والمنهج المقارن من خلال بيان موقف عدد من التشريعات الجزائية المعاصرة، وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها على مستوى التشريع الوطني.

خطة البحث: تم تقسيم هذا البحث بما يخدم الإشكالية التي طرحناها وفق الآتي:

المطلب الأول: أثر الرابطة الزوجية اللاحقة في السياسة الجزائية المعتمدة للجرائم الجنسية

الفرع الأول: موقف المشرع السوري

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية المعاصرة

المطلب الثاني: ملامح فلسفة المشرع السوري وتقييمها

الفرع الأول: الأساس الفلسفي لعذر الزواج اللاحق

الفرع الثاني: الملاحظات التقييمية تجاه فلسفة المشرع السوري

الخاتمة.

المطلب الأول: أثر الرابطة الزوجية اللاحقة في السياسة الجزائية المعتمدة للجرائم الجنسية

تعد الجرائم الجنسية(الاغتصاب، الفحشاء، الخطف بقصد ارتكاب الفجور) من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، نظراً لما ينجم عن ارتكابها من أضرار كارثية على مستوى الصحة النفسية والجسدية للضحية، ناهيك عن الأضرار الأسرية والاجتماعية، وقد عمدت أغلب التشريعات الجزائية المعاصرة لمواجهة هذه الجرائم بأقسى العقوبات للحد من وقوعها ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس مرتكبيها، لكن لسبب أو لأخر ذهبت معظم هذه التشريعات نحو التخفيف من حدة هذا العقاب أو الاعفاء منه في حالة إقدام الجاني على الزواج من ضحيته بذريعة مساعدة الضحية، لكن تراجعت بعض هذه التشريعات عن موقفها السابق، **ومن هنا يُثار التساؤل الآتي: ما هو موقف المشرع السوري من ذلك؟ وما هي التشريعات التي تراجعت عن موقفها تجاه زواج الجاني من ضحيته في الجرائم الجنسية؟ وما هي التشريعات التي ما تزال مستمرة على موقفها؟**

للإجابة عن هذا التساؤل سنخصص فرعين مستقلين نتناول في **الأول** موقف المشرع السوري وفي **الثاني** موقف التشريعات الجزائية المعاصرة.

الفرع الأول:

موقف المشرع السوري:

عدَّ المشرع السوري زواج الجاني من ضحيته في البداية مانعاً إجرائياً في الجرائم الجنسية بغض النظر عن طبيعتها وخطورتها سواء أكانت جناية أم جنحة وذلك بموجب المادة 508 عقوبات، قبل أن يعود ويعدل هذه المادة بموجب المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011م، فأصبح انعقاد الزواج بين الجاني وضحيته في الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي (الاغتصاب، الفحشاء، الخطف بقصد ارتكاب الفجور) عذراً قانونياً مخففاً للعقاب وذلك بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 508 عقوبات والتي جاء فيها: " 1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة 241 على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين. 2- ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج أما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة".

ومن خلال استقراء هذا النص نجد بأن المشرع السوري قد أحاط الاستفادة من العذر المخفف بعدة شروط، و تطلب بعض الضمانات التي تكفل عدم استغلال الجاني لهذا العذر، كما إنه لم يحدد مفعول العذر المخفف بصورة صريحة بل أحاله للمادة 241 عقوبات، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الآتي:

أولاً: شروط الاعتداد بعذر الزواج اللاحق:

لقد اشترط المشرع السوري للاعتداد بالزواج المنعقد بين الجاني وضحيته كعذر مخفف للعقاب، أن يتم بصورة شرعية وقانونية، أي أن يستوفي كافة الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953م وتعديلاته، ولم ينص المشرع السوري بصورة صريحة على أن يتم إبرام عقد الزواج أمام المحكمة المختصة للاعتداد به، وبالتالي إذا ما تم عقد هذا الزواج خارج المحكمة المختصة يمكن الاعتداد به كعذر مخفف للعقاب، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض السوري في أحد اجتهاداتها حيث قضت بأن: " المعاملات الإدارية هي قواعد تنظيمية وضعت لحفظ العقود وقيدها في السجل المدني والمحافظة

على الصحة العامة، ولا علاقة لها بأركان العقد وعناصره المكونة له. وبذلك إذا ثبت أن المجني عليها والجاني قد تزوجا بحكم الأمر الواقع فينطبق نص المادة 508 من قانون العقوبات " [1].

وعلى ذلك يكفي لمنح العذر المخفف أن يكون عقد الزواج مستوفياً للشروط الموضوعية من إيجاب وقبول وإشهار وغيرها دون الحاجة أن يتم عقد هذا الزواج أمام القضاء المختص، لكن مجرد الرغبة في الزواج بالمجني عليها أو قبولها بذلك، غير كافي لمنح هذا العذر، ما لم يقدم على الزواج فعلاً.

كم أشترط المشرع السوري للاعتداد بالزواج كعذر مخفف أن ينعقد بين الضحية وبين مرتكب الجريمة حصراً دون غيره من المساهمين، على ذلك فالمتدخل الذي يعقد زواج مع الضحية لا يستفيد من العذر المخفف وكذلك الحال بالنسبة للشريك أو المحرض، وهذا الشرط يثير صعوبة تتمثل بتحديد المستفيد من هذا العذر في حال ارتكاب الجريمة من قبل عدة جناة، كما في حالة الاغتصاب الجماعي أو في حالة ممارسة الفحشاء على المجني عليها من قبل عدة أشخاص، أو حال ارتكاب أحدهم لجريمة الاغتصاب والأخر لجريمة الفحشاء بحق الضحية، **فمن هو المستفيد إذا ما أبدا جميعهم الرغبة والجدية في الزواج من الضحية، فهل هو مرتكب السلوك الجرمي الأول؟ أم الذي تختاره الضحية؟ في الحقيقة لم يتطرق المشرع السوري لمثل هكذا حالة وكذلك الحال بالنسبة للقضاء والفقه.**

طالما أن الهدف من العذر المخفف هو مساعدة الضحية والوقوف بجانبها، وانطلاقاً من متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة بأن تتم صياغة النصوص الجزائية بصورة صريحة وواضحة، نجد بأنهُ من الأفضل أن ينص المشرع السوري بصورة صريحة على أن المستفيد في حال تعدد الجناة هو من تختاره الضحية.

ثانياً. الضمانات: لقد تطلب المشرع السوري للاعتداد بالزواج كعذر مخفف للعقاب، استمرار زواج الجاني بضحيته على الأقل مدة خمس سنوات من تاريخ الزواج دون حدوث طلاق بينهما، وتكمن العلة من وراء ذلك في التأكد من عدم صورية الزواج، وجدية الجاني بتأسيس أسرة لا أن يتخذ منه وسيلة لتملص من تنفيذ كامل العقوبة[2]، حيث إن استمرارية الزواج طيلة هذه المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة ولملمة الفضيحة، وأن هذه المدة كافية لتحقيق المودة والوئام والمحبة والاستقرار بين الزوجين وتكوين أسرة من خلال إنجاب الأطفال[3] .

وعلى ذلك يمكن استئناف تنفيذ كامل العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من قبل الجاني، مع احتساب المدة التي نفذها، إذا ما صدر عنه ما يؤدي إلى إنهاء الزواج بطلاق صادر منه ولسبب غير مشروع، أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء مدة الخمس سنوات على تاريخ الزواج.

---

[1]– نقض سورية، جناية، أساس 226 قرار 1209 تاريخ 28\2\ 1984م، أديب استانبولي. 1990. مجموعة شرح قانون العقوبات. ج1. ط2. دمشق: سورية. المكتبة القانونية. ص: 749.

2 – المصري، محمد وليد هاشم. 2002. العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته. **المجلة العربية للدراسات الأمنية**. مج 17 ع 33. ص: ص: 5 – 34. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[3] – الحيدري، جمال إبراهيم. 2014. **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات**. بغداد: العراق. مكتبة السنهوري. ص: 335.

ثالثاً: الأثر العقابي لعذر الزواج:

في حال توافر الشروط التي تطلبها المشرع السوري، والتي ذكرناها سابقاً، فأن الجاني يستفيد من العذر المخفف الوارد في الفقرة الأولى من المادة 508 عقوبات سوري المعدلة، ولم يحدد المشرع السوري مقدار معلوم للتخفيف بل أحال إلى المادة 241 عقوبات[1] تحديد ذلك، لكن بشرط أن لا تقل عن الحبس سنتين، ومن خلال القراءة المتأنية لنص المادة 241 عقوبات، نجد بأن عقوبة جريمة الاغتصاب الواقعة بالعنف أو التهديد في حال إبرام الجاني عقد زواج مع ضحيته الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات[2]، في حين تكون عقوبة جريمة الاغتصاب في باقي الحالات وكذلك جريمة الفحشاء وجريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور هي الحبس سنتين فقط، وهذا يجافي المنطق والعدل، فمن غير المنطقي أن تتساوى عقوبة من يغتصب قاصرة دون عنف أو تهديد مع عقوبة من يخطف قاصرة بقصد ارتكاب الفجور دون أن يرتكب ذلك، لمجرد زواجه من ضحيته في كلتا الحالتين. أو أن تتساوى عقوبة من يغتصب قاصرة مع من يخطف قاصرة ثم يغتصبها لمجرد زواجه من ضحيته في كلتا الحالتين.

وعلى ذلك كان الأجدر بالمشرع السوري أن يتدرج في مقدار التخفيف تبعاً لخطورة الجريمة دون إحالة ذلك إلى المادة 241 عقوبات، وأن يضع النص الخاص بتخفيف العقوبة في حالة الزواج ضمن النصوص الخاصة بكل جريمة، لا أن يكتفي في أيراد نص شامل، بحيث تكون عقوبة المغتصب الذي يتزوج من ضحيته مغايرة لعقوبة مرتكب الفحشاء الذي يتزوج من ضحيته وهكذا.

والجدير بالذكر بأن المشرع السوري اشترط لتطبيق الفقرة 1 من المادة 508 عقوبات انعقاد الزواج بين الجاني والضحية حصراً، **ومن هنا يُثار التساؤل الآتي، هل يعد العذر القانوني المخفف الوارد في المادة 508 عقوبات سوري عذراً قانونياً شخصياً، بالتالي لا يستفاد منه سوى الفاعل دون باقي المساهمين أم لا؟**

لقد ذهب جانب من الفقه إلى إن العذر المخفف جاء لاعتبارات ذات طابع شخصي تقوم بحق الشخص نفسه الذي أبرم عقد زواج صحيح من المعتدى عليها لذلك لا يجب أن تتعداه إلى الآخرين[3]، وهذا ما ذهبت إليه قضت محكمة النقض السورية حيث قضت في أحد اجتهاداتها: " بأن العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 508 عقوبات هو عذر قانوني شخصي يستفاد منه مرتكب الجريمة الذي يتزوج من ضحيته دون باقي الشركاء"[4]. بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى إن هذا العذر من الأعذار المادية مما يجب سريانه في حق كل المساهمين في ارتكاب الجريمة لأن الاعتبار من منح العذر المخفف لا يختص بالجاني وحده بل إن هذا العذر قد انطلق مما يحيط بالجريمة من أحوال من الناحية المادية الأمر الذي تفرض السياسة الجزائية القويمة سريان هذا العذر على كافي المساهمين دون الجاني وحده، وهذه ما أيده القضاء الفرنسي والعراقي والأردني[5] .

---

[1]– تنص المادة 241 على ما يلي : " 1– عندما ينص القانون على عذر مخفف: – إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو السجن المؤبد أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. – إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين....".

[2]– عملاً بالمادة 51 عقوبات سوري والتي جاء فيها : " تتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص".

[3] – السعيد، كامل. 1995. **شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة**. ط1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:122.

[4]– نقض سوري، جنحة. اساس 956 قرار 934 تاريخ 19\ 10\ 1982م. أديب استانبولي. مرجع سابق. ص: 648.

[5] – الجدوع، محمد بوسف، و الدوري، محمد جابر. 1972. **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي**. العراق. مطبعة النعمان، ص: 470.

وطالما إن الهدف من منح العذر المخفف هو مساعدة الضحية في تجاوز أزمتها، ومعالجة الأضرار التي لحقت بها من جراء الفعل الوحشي الذي أُرتكب بحقها، نجد بأن ما ذهب إليه القضاء السوري أقرب للصواب، لما يشكل ذلك من رادعاً جزائياً لكل من تسول له نفسه الاشتراك في ارتكب جريمة جنسية سواء أكانت اغتصاب أم غيرها.

وبعد الحديث عن موقف المشرع السوري تجاه زواج الجاني من ضحيته في الجرائم الجنسية ننتقل للحديث عن موقف التشريعات الجزائية المعاصرة.

الفرع الثاني:

موقف التشريعات الجزائية المعاصرة:

لقد تراجعت بعض التشريعات الجزائية المعاصرة عن موقفها في منح مرتكب إحدى الجرائم الجنسية أي ميزة عقابية أو إجرائية في حال أقدامه على الزواج من ضحيته، في حين أستمر البعض الأخر في موقفه تجاه ذلك:

أولاً. التشريعات التي تخلت عن عذر الزواج اللاحق: لعل النظر في التشريعات الجزائية المعاصر يلحظ بأن أغلبها قد تبنى في البداية الزواج اللاحق في الجرائم الجنسية كعذر مخفف أو مانع عقابي أو إجرائي وأن تباينت في تحديد النطاق الجرمي لذلك، لكن لسد الباب أمام استغلال الجناة لهذه الميزة، واستجابةً لمطالب الجمعيات المدنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة، تراجعت معظم هذه التشريعات عن موقفها، ومن أهم هذه التشريعات: المشرع الفرنسي الذي ألغى المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي القديم بموجب المادة 372 من القانون رقم 92- 1336 لعام 1992م، والذي كان ينص بموجبها على تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة ببطلان الزواج. والمشرع المصري الذي ألغى المادة 291 عقوبات بموجب القانون رقم 14 لعام 1999م، والتي كان يمنح بموجبها الخاطف الذي يتزوج بمخطوفته مانعاً عقابياً. والمشرع الأردني الذي ألغى المادة 308 عقوبات بموجب القانون رقم 27 لعام 2017م، والتي كان ينص بموجبها على وقف ملاحقة مرتكب إحدى الجرائم الجنسية الذي يتزوج من ضحيته قبل صدور حكم في الدعوى وفي حال صدوره يوقف تنفيذ العقوبة بحقه.

ثانياً. التشريعات المستمرة بالاعتراف بعذر الزواج اللاحق :

من أهم التشريعات التي ماتزال تمنح مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ميزة عقابية أو إجرائية في حال الزواج من ضحيته:

أ. المشرع العراقي:

على الرغم من إن المشرع العراقي قد تشدد في العقوبات المقررة للجرائم الجنسية(الاغتصاب، هتك العرض) في المواد من 393 إلى 397 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م، إلا إنهُ رتب على زواج الجاني من ضحيته عذراً قانونياً مخففاً للعقاب وذلك بموجب المادة 398 عقوبات المعدلة [1] والتي جاء فيها: " 1- إذا عقد زواج بين إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها، اعتبر ذلك عذراً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق أحكام المادتين 130 و131 من قانون العقوبات. 2- إذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل انقضاء ثلاثة أعوام على الحكم في الدعوى، يعاد النظر في العقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام أو من المجني عليها أو من كل ذي مصلحة".

[1] – تم تعديل نص هذه المادة بموجب القانون رقم 91 لعام 1987م.

من خلال تحليل هذا النص نجد بأن المشرع العراقي قد تطلب ذات الشروط التي تطلبها المشرع السوري وذكرناها سابقاً، لكن تفرد المشرع العراقي عن المشرع السوري بالنص على تشديد العقوبة في حال انقضاء الزواج قبل الموعد المحدد بخطأ من الزوج، أما بالنسبة لمفعول التخفيف في حال استكمال الشروط المطلوبة فقد أحالها المشرع العراقي إلى نص المادتين 130 و131 عقوبات[1] بحسب الحال.

والجدير بالذكر إن المشرع العراقي سلكاً مسلكاً غريباً من نوعه عندما نص في المادة 427 عقوبات على وقف ملاحقة الخاطف الذي يقدم على الزواج من مخطوفته حتى وأن صاحب جريمة الخطف اغتصاب الضحية أو هتك عرضها، فمن غير المنطقي أن تخفف عقوبة المغتصب مثلاً إذا تزوج من ضحيته، في حين إذا كان قد خطفها و اغتصبها ثم تزوجها توقف الملاحقة بحقه وإذا حصل الزواج بعد صدور الحكم يوقف تنفيذه.

ثانياً: المشرع البحريني:

لقد عالج المشرع البحريني الجرائم الجنسية (الاغتصاب، هتك العرض، الفعل المخل بالحياء) تحت عنوان "الاغتصاب والاعتداء على العرض" في المواد 344 إلى 352 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لعام 1967م، وقد انتهج سياسة عقابية اتصفت بالشدة تجاه هذه الجرائم، ولكن على الرغم من ذلك فقد نص في المادة 353 عقوبات على إعفاء مرتكب إحدى هذه الجرائم من العقاب في حال تزوج من ضحيته قبل صدور حكم بات في الدعوى، أما إذا عقد الزواج بعد صدور الحكم يتم إيقاف العقوبة بحقه، والمأخذ على المشرع البحريني إنهُ لم ينص على ضرورة استمرار الزواج مدة معينة كما فعل المشرع السوري والعراقي، وعلى ذلك فأن الجاني يستطيع أن يطلق ضحيته بعد إن يفلت من العقاب مباشرةً، وهذا يجافي المنطق والعدل.

بعد الحديث عن موقف التشريعات الجزائية المعاصرة تجاه زواج الجاني من ضحيته في الجرائم الجنسية، ننتقل للحديث عن ملامح فلسفة المشرع السوري تجاه ذلك، ثم تقييمها بشكل موضوعي وقانوني.

المطلب الثاني:

ملامح فلسفة المشرع السوري تجاه الزواج اللاحق وتقييمها:

لقد تبنى المشرع السوري كما رأينا سابقاً سياسة عقابية مخففة تجاه الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي (الاغتصاب، الفحشاء، الخطف بقصد ارتكاب الفجور)، في حال زواج مرتكب إحدى هذه الجرائم من ضحيته ضمن شروط معينة، **ومن هنا يُثار التساؤل الآتي: ما هي الأسس والاعتبارات التي استند إليها المشرع السوري لتبني عذر الزواج اللاحق؟ وما هي أبرز الانتقادات التي وجهت لذلك؟ وما مدى انسجام موقفه من المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان؟**

للإجابة على هذا التساؤل، سنخصص فرعين مستقلين بحيث نتناول في **الأول:** الأساس الفلسفي لعذر الزواج اللاحق، وفي **الثاني:** الملاحظات التقييمية تجاه فلسفة المشرع السوري.

---

[1] – حيث تنص المادة 130 عقوبات عراقي على أنهُ: " إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر"، أما المادة 131 عقوبات عراقي فقد نصت على إنه: " إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامةً معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منها".

الفرع الأول:

الأساس الفلسفي لعذر الزواج اللاحق:

إن اتجاه المشرع الجزائي نحو تخفيف عقوبة أي فعل إجرامي أو تشديدها أو حتى الإعفاء منها، يكون مبني على اعتبارات وأسس معينة تكون في أغلب الأحوال مستمدة من شخصية الجاني نفسه أو مما هو سائد في المجتمع من موروثات أو قيم اجتماعية وثقافية ودينية، وهذا ما ينطبق على العذر المخفف الوارد في المادة 508 عقوبات سوري.

فعلى الرغم من السياسة العقابية المتشددة التي نهجها المشرع السوري لمواجهة مرتكبي الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي، حيث فرض على مرتكبيها عقوبات شديدة وصارمة تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، إلا أنهُ أخذ بالحسبان الأضرار الكارثية الناجمة عن هذه الجنايات وخصوصاً جريمة الاغتصاب، والتي تصيب المجني عليها في عفتها وكرامتها ناهيك عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بها على المستوى الجسدي والنفسي والاجتماعي، بالإضافة لما ينجم عنها من خدش لسمعة عائلتها وشرفها واعتبارها، حيث تجد نفسها أمام مجتمع لا ينظر إلى المجني عليها في الجرائم الجنسية وخصوصاً الاغتصاب على أنها ضحية لا ذنب لها بما أصابها، بل ينظر إليها على أنها مذنبة وسبباً للعار، فالاعتداء على عرض فتاة غير متزوجة يقلل من فرص الزواج أمامها نتيجة ما ألم بها، وما يمكن أن يدور من شبهات حول سلوكها الأخلاقي، كما أن هذا الاعتداء قد ينجم عنه الحمل بجنين الأمر الذي قد يدفعها أو يدفع بذويها إلى إسقاط هذا الجنين، وهذا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون حتى وأن كان بدافع التخلص من العار، فزواج الجاني من الضحية قد يسهم بشكل كبير في تفادي كل ذلك أو إصلاحه على الأقل[1].

وبالتالي فأن المشرع السوري كان واعياً للأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي، فأراد مساعدة هذه الضحية في التستر على الفضيحة، والحفاظ على سمعتها، وتقليل الأضرار التي تلحق بها، ومراعاة لحالتها النفسية والاجتماعية[2]، وذلك من خلال تشجيع مرتكب إحدى هذه الجنايات على محو أثار الجريمة قدر المستطاع و إصلاح ما يمكن إصلاحه، وذلك بمنحه عذراً قانونياً مخففاً للعقاب مقابل ابرامه عقد زواج مع ضحيته ضمن شروط معينة، بما يساعدها في الاندماج في المجتمع زوجة سعيدة، للحفاظ على سمعتها وكرامتها وسمعة ذويها، كما أراد المشرع أن يقطع الطريق أمام الجاني من التلاعب بمقدرات المعتدى عليها، وكذلك التلاعب بمصيرها بعد أن اغتصبها أو خطفها أو ارتكب فعل منافي للحشمة بحقها، وأن يسدل الستار على واقعة قد تتسبب في سفك الدماء انتقاماً لعرض الضحية وسمعتها وشرف ذويها، أي الحيلولة دون حصول اقتتال بين عائلة الضحية وعائلة الجاني وما قد ينجم عنه من إزهاق لأرواح الكثير من الأبرياء[3].

---

[1] – الشوابكة، برجس خليل. 2018. **الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب**. عمان: الأردن. مركز الكتاب الأكاديمي. ص: 111.

[2] – المصري، محمد وليد هاشم. 2002. العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته. **المجلة العربية للدراسات الأمنية**. مج 17 ع 33. ص: ص: 5 – 34. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[3] – محمود، سليمان. (أكتوبر 2014). التنظيم القانوني لاقتران الخطف بجرائم العرض – دراسة تحليلية مقارنة. **مجلة الدراسات القانونية والسياسة**. مج 2 ع 2. ص: ص: 125– 158.السليمانية: العراق. جامعة السليمانية.

كما إن زواج الجاني من ضحيته لا يؤدي إلى إباحة الفعل المرتكب من قبله، وإنما يبقى الفعل مجرماً ويبقى الجاني مسؤولاً عنه، وكل ما الأمر إن هذا الزواج يؤدي إلى تخفيف عقوبة الجاني، وذلك لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية كانت محل اهتمام للمشرع الجزائي، حيث وجد إن المصلحة تكمن في حماية الأسرة الجديدة وهي أولى بالرعاية من هدف المجتمع ومصلحته في إيقاع العقاب وخاصةً بعد رأى ندم الفاعل على فعلته النكراء[1].

بالإضافة إلى إن المعتدى عليها لا تجبر على إبرام عقد الزواج من الجاني ولا يتم من خلال جهة التحقيق أو المحاكمة وإنما يتم إجراء عقد الزواج بعد أخذ موافقة المعتدى عليها، فإذا رفضت المعتدى عليها إبرام هذا الزواج فأن الجاني لا يستفاد من العذر المخفف بل تفرض عليه العقوبة المقررة للفعل المنسوب إليه[2].

ومن خلال ما تقدم نجد بأن فلسفة المشرع السوري تجاه زواج الجاني من ضحيته في الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي قائمة على اعتبارات اجتماعية وعائلية، حيث أخذ بالحسبان الواقع الاجتماعية الذي تعيشه ضحايا هذه الجرائم بشكل عام في مجتمعنا، فأثار هذه الجرائم لا تقتصر على الجانب الجسدي والنفسي للضحية بل تمتد إلى حياتها في وسطها الاجتماعي، حيث تتعرض في غالب الأحول لتهميش اجتماعي بسبب العار الذي لحق بها، والذي يكون سبباً لعزوف الرجال عن الزواج بها، فأراد المشرع الوقوف بجانبها لتتمكن من التمتع بحياة زوجية بعيدة عن هذا التهميش، وفي ذات الوقت أراد إعطاء الجاني فرصة لإصلاح نفسه وتكوين أسرته.

وبعد الحديث عن أهم الاعتبارات التي استند إليها المشرع السوري لمنح مرتكب أحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي عذراً قانونياً مخففاً، ننتقل للحديث عن أهم الانتقادات التي تم توجيهها إلى فلسفته في ذلك.

الفرع الثاني:

الملاحظات التقييمية تجاه فلسفة المشرع السوري:

لقد تعرضت فلسفة المشرع السوري تجاه الزواج اللاحق بين مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي وبين ضحيته لعدة انتقادات، وقد جاءت في أغلبها رداً على الأساس الذي استند عليها المشرع السوري لتبرير منح العذر المخفف في مثل هكذا حالة، ولكن قبل الحديث عن هذه الانتقادات لابد لنا في البداية من التطرق لمدى انسجام موقف المشرع السوري مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية.

أولاً. مدى دستورية المادة 508 عقوبات وانسجامها مع المواثيق الدولية:

في الواقع تشكل المادة 508 عقوبات سوري انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان والتي كفلها دستور الجمهورية العربية السوري رقم 94 لعام 2012م في نصوصه، ومن أهم هذه الحقوق حق الحرية والكرامة والأمن والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 والتي جاء فيها:" الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم"، فزواج الضحية من الجاني في الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي تحت ضغط الأسرة والمجتمع ما هو إلا اعتداء صارخ على حريتها وكرامتها، فيجب على المشرع الوقوف بجانبها وإن يمنع هذا الاعتداء لا أن يشجع عليه. وأيضاً حق المساواة والمنصوص عليه في الفقرة

[1] – السعدي، وثبة. 1988. **قانون العقوبات – القسم الخاص**. بغداد: العراق. مطبعة جامعة بغداد. ص: 88.

[2]– الرأي بخصوص إلغاء المادة 398 من قانون العقوبات العراقي، مقال موجود على الرابط التالي: www. hjc. iq

تاريخ الزيارة: 18\ 10\ 2022م.

الثالثة من المادة 33 والتي جاء فيها: " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، فنص المادة 508 عقوبات يشكل تمييزاً واضحاً ضد المرأة.

كما تتعارض المادة 508 عقوبات سوري مع المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة عام 1979م[1]، والتي جاء فيها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: 1- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"، ولعل الناظر في المادة 508 عقوبات سوري يلحظ بأنها تكريس لعادات واعراف اجتماعية قائمة على أن المرأة هي ملك لأسرتها، وأن الجرائم الجنسية تلحق ضرر بالممتلكات لذلك يجب على الجاني أما دفع التعويض عن ذلك أو قبول البضاعة التالفة.

ثانياً: الانتقادات التي نالت من المادة 508 عقوبات سوري:

في الحقيقة تعرضت المادة 508 عقوبات سوري لعدة انتقادات من أهمها:

أ.إن الزواج هو علاقة شرعية كريمة، لا يمكن أن يكون وسيلة للإفلات من العقاب، لذلك القول بأن زواج مرتكب إحدى الجرائم الجنسية(اغتصاب، فحشاء، خطف بقصد ارتكاب الفجور)، هو خدمة للمجتمع وللضحية وأسرتها غير صحيح، فليس من المنطقي أن يكافأ المشرع الجاني على ما اقترفت يداه، ومن غير المعقول أن يأتي القانون ليتوج من خلال نصوصه العقابية هذا العمل الإجرامي ويباركه، وهذا ما دفع بعض التشريعات الجزائية إلى إلغاء مثل هكذا نصوص، كالمشرع الفرنسي والمصري والأردني وغيرهم، فالإبقاء على مثل هكذا نصوص ما هو إلا إتاحة الفرصة أمام ضعاف النفوس للاعتداء على الإناث والإفلات من العقاب[2].

ب. إن مساعدة ضحايا الجرائم الجنسية كمبرر لتخفيف عقوبة الجاني غير مقبول، فالمساعدة لا يمكن القبول بها إن ترتب عليه ظلم، والمادة 508 عقوبات منذ أن تم وضعها تهدف إلى درء الوصمة الاجتماعية التي تخشاها الأسر اللاتي تتعرض إحدى أفرادها للجرائم الجنسية الماسة بالعرض، ومن خلال نص هذه المادة فأن أسرة الضحية تدرأ العار عنها، والجاني يستفيد من العذر المخفف، والضحية هي من تدفع الثمن، ولذلك فأن المساعدة لا تكون بمكافأة من اعتدى عليها[3].

ج. إن المشرع الجزائي ليس من مهامه إيجاد الحلول للجاني، فطالما انتهك بفعله مصلحة محمية قانونية يجب معاقبته حتى وأن أقدم على الزواج من ضحيته.

---

[1] – والتي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم رقم 330 تاريخ 25\ 9\ 2002م.

[2] – مليجي، محمد سليمان. 2002. **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**. ط1. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 460.

[3] – جرادات، سيرين. 2017. إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من المغتصبة في المادة 308 وأبعادها الشرعية والقانونية. **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**. مج13 ع 3. ص: ص: 1- 31. الأردن. جامعة آل البيت.

د. إن الزواج بالضحية لا يمكن له أن يعالج الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الضحية في عرضها وسمعتها، لأن الجريمة قد تمت والاعتداء على عرضها قد وقع، وسيبقى مجتمعها بأخلاقه ومبادئه رافضاً لها، كما ستبقى أثارها قائمة على الرغم من الزواج، فهذا الزواج ليس علاجاً لما ألم بالضحية من مصاب، خصوصاً وأن الجرائم الجنسية لا تنال من عرض الضحية فقط، بل من آداب وأخلاق المجتمع ككل.

هـ. حتى وأن كانت غاية المشرع هي مصلحة الضحية عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقت بها، فأن ذلك سيعرض الإناث للمخاطر أكثر، لأن من تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم الجنسية، سيقدم على فعلته وهو مدرك إن بإمكانه الخضوع لعقوبة مخففة لا تتناسب البتة مع خطورة الجريمة المرتكبة في حال أقدم على الزواج من ضحيته

و. إن توافر إرادة صريحة صادرة عن الطرفين من أهم شروط الزواج الصحيح، والقول بتوافر هذه الإرادة في زواج الجاني من ضحيته يبدو صعباً، فالجاني يجد نفسه مجبراً على الاختيار بين أمرين هما الزواج من الضحية وعقوبة مخففة قد لا تتجاوز الحبس لمدة سنتين أو تنفيذ كاملة العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام بحسب الحال، فيختار الأمر الأول وهو ما يتنافى مع عقد الزواج القائم على أساس الرضا المتبادل بين طرفيه و المؤسس على السكينة والرحمة[1]. حتى الضحية فأن قبولها بالزواج بمن اعتدى عليها مشوب بالإكراه المعنوي، فتقبل خوفاً من انتقام أسرتها على حياتها وحياة الجنين في حال حصول الحمل، لأن أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعقلة بالنسب لا تساعدها في إثبات النسب فتجد نفسها مجبرة على قبول الزواج، فإثبات النسب يكون بالزواج أو بالإقرار[2].

ز. لقد أراد المشرع السوري توفير نوع من الضمان يكفل حماية المجني عليها من بعد الزواج، فاشتراط أن يستمر الزواج المبرم بين الجاني وضحيته لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الزواج، دون أن يحصل خلالها طلاق دون سبب مشروع أو محكوم به لصالح المعتدى عليها، لكن في الحقيقية إن الواقع العملي يثبت عدم الفائدة من وجود هذا الشرط، لأنهُ نادراً ما يتم إيقاع الطلاق لوجود خطأ الزوج وحده، فغالباً ما يتم توزيع المسؤولية بينهما، لأنه يستحيل إثبات خطأ الزوج لوحده.

ومن خلال ما تقدم، نجد بأنهُ على المشرع السوري إعادة النظر في موقفه تجاه أثر زواج مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي من ضحيته على السياسة العقابية المعتمدة لموجهة هذه الجرائم.

الخاتمة:

لقد ظل أثر الزواج اللاحق بين الجاني وضحيته في الجرائم الجنسية وخصوصاً الاغتصاب، محل نظر وخلاف لسنوات طويلة على المستوى القانوني والفقهي والاجتماعي بين مؤيد لوجوده وبين رافض لذلك، وقد توصلنا من خلال هذا البحث الذي جاء ليسلط الضوء على ذلك عدة نتائج، وسنقدم على ضوئها عدة مقترحات:

[1] – دبارة، مصطفى مصباح. 1996. **وضع ضحايا الإجرام في النظام الاجرائي**. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية. مصر. ص: 474.

[2] – المواد من 128 إلى 136 من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953م وتعديلاته.

أولاً. النتائج:

1. ما زال المشرع السوري مستمر على موقفه في البقاء على عذر الزواج اللاحق في الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي، على خلاف معظم التشريعات الجزائية المعاصرة التي تخلت عنه وفي مقدمتها المشرع الفرنسي.
2. لقد تطلب المشرع السوري عدة شروط لاستفادة مرتكب إحدى الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي من العذر المخفف الوارد في المادة 508 عقوبات، ولا يختلف الأمر كثيراً لدى المشرع العراقي والبحريني، سوى في عدم اشتراط المشرع البحريني عدم استمرار الزواج لمدة معينة.
3. لقد استند المشرع السوري في فلسفته العقابية التي تبناها في المادة 508 عقوبات إلى عدة اعتبارات مستمدة في أغلبها من أعراف وتقاليد اجتماعية.
4. لقد وجهت عدة انتقادات إلى فلسفة المشرع السوري العقابية في المادة 508 عقوبات، إلى جانب تعارضها مع أهم المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ثانياً. المقترحات: في ضوء النتائج السابقة نقترح ما يلي:

1. انطلاقاً من خطورة الجرائم الجنسية ذات الوصف الجنائي وخصوصاً الاغتصاب، وأضرارها الوخيمة على المجني عليها من الناحية الجسدية والنفسية، وانطلاقاً من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس مرتكبيها، وعملاً بالمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، وأمام كثرة الانتقادات الموجهة للفقرتين 1و 2 من المادة 508 عقوبات سوري، نقترح على المشرع السوري إلغاء نص هاتين الفقرتين أسوةً بالتشريعات الجزائية المعاصرة.
2. في حال استمرار المشرع السوري على موقفه، انطلاقاً من خطورة جريمة الاغتصاب والأثار التي تترتب عليها، نقترح على المشرع السوري استثناء جريمة الاغتصاب من تطبيق نص المادة 508 عقوبات سوري.
3. وفي حال رفض المشرع السوري لاستثناء جريمة الاغتصاب، نقترح عليه تحديد مفعول العذر المخفف بشكل صريح دون إحالتها إلى المادة 241 عقوبات، والتمييز في مقدار التخفيف تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة على الشكل الآتي:
   - إذا كانت الجريمة اغتصاب تكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات.
   - إذا كانت الجريمة الفحشاء تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات.
   - إذا كانت الجريمة خطف بقصد ارتكاب الفجور دون ارتكابه تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، أما في حال ارتكابه تكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. الكتب القانونية:

2. الجدوع، محمد بوسف، و الدوري، محمد جابر. 1972. **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي**. العراق. مطبعة النعمان.
3. الحيدري، جمال إبراهيم. 2014. **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات.** بغداد: العراق. مكتبة السنهوري. ص: 335.
4. السعدي، وثبة. 1988. **قانون العقوبات – القسم الخاص**. بغداد: العراق. مطبعة جامعة بغداد.
5. السعيد، كامل. 1995. **شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة**. ط1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. الشوابكة، برجس خليل. 2018. **الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب**. عمان: الأردن. مركز الكتاب الأكاديمي.
7. بدرة، عبد الوهاب. 1999. **الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة**. ط1. حلب: سورية. (د. د).
8. مليجي، محمد سليمان. 2002. **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**. ط1. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.

الأبحاث القانونية:

9. المصري، محمد وليد هاشم. 2002. العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته. **المجلة العربية للدراسات الأمنية**. مج 17 ع 33. ص: ص: 5 – 34. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
10. جرادات، سيرين. 2017. إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من المغتصبة في المادة 308 وأبعادها الشرعية والقانونية. **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.** مج13 ع 3. ص: ص: 1– 31. الأردن. جامعة آل البيت.
11. محمود، سليمان. (أكتوبر 2014). التنظيم القانوني لاقتران الخطف بجرائم العرض – دراسة تحليلية مقارنة. **مجلة الدراسات القانونية والسياسة**. مج 2 ع 2. ص: ص: 125– 158.السليمانية: العراق. جامعة السليمانية.